

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 358 ] (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون). وأنكر آخرون ذلك عليهم، من أن الكافر ليس بخبيث على التحقيق، وأن العتق لا يسمى نفقة. وليس ما أنكروه بمستبعد، لان الخبيث لا خلاف بين الامة في إطلاقه على كل كافر، كما أطلقوا الطهارة في كل مؤمن. و غير ممتنع أن يسمى العتق إنفاقا في سبيل الله تعالى، لانهم يسمون من أعتق عبده لوجه الله - تعالى - أنه منفق لماله في سبيل الله تعالى، والانفاق إسم لخراج الاموال في الوجوه المختلفة، فلا وجه لاستبعاد ذلك. ويجرى مجرى هذه الآية قوله - تعالى - : (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، أصحاب الجنة هم الفائزون)، فإن أصحاب الشافعي يستدلون بهذه الآية على أن المؤمن لا يقتل بكافر وطعن قوم على هذا الاعتماد منهم بأن قالوا: ما تعلق الاستواء

---